369

وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة وما اتخذه بنية كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله
اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن اصل استعماله فصار مستغنى
عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم به لزمه زكاته وكذا لو مضت عليه وهو منكسر
ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا او دراهما او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ

...ن قصدها فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه
بانكساره اصلاحه وامكن بلا التحام من غير سبك وصوغ او مضى حوله ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة عليه
مطلقا في الاولى وان دارت عليه احوال ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر لتكسر لا يمنع الاستعمال
زكاة فيه وان لم يقصد اصلاحه

بل هي في غاية الزينة اه وفي الايعاب حيث جمعن بين خلاخل جاز
ما لم يعد الجمع بينهما اسرافا فانه قال وجه الجواز الذي هو وجه
ضعيف فيما فيه سرف فظاهره انه من جنس المباح فاشبه اتخاذ
عدد من الخلاخل اه **قوله** فبالقياس نقل في الايعاب عن
المجموع الاجماع عليه ايضا كالمحرم وفي العباب لو طرا على المحرم
قصد استعمال مباح بطل حوله فاذا عاد قصد المحرم او المكروه
استانف حولا وكذا طرو قصد كنزه **قوله** كالدراهم المضروبة
لو جعلتها المراة قلادة جرى في الزكاة فيها تبعا للروضة على حرمتها
قال وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المراة
وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلادتها فانه لا زكاة فيها الخ
وفي التحفة في حل المراة الوجه انه لا زكاة فيها لانها من جملة الحلي
الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها اه نحو
ما يحل لبسه للمراة من النقد النعل والتاج وتحلية ما فيه قران
ولو للتبرك وغلافه وان انفصل عنه بذهب واللوح المعد
لكتابة القران ويحل للرجل تحلية المصحف بالفضة دون
الذهب لا كتابة حروف القران فتحل لهما بالذهب وخرج بالمصحف
بقية الكتب فلا يحل تحليتها مطلقا وجزم في التحفة على حرمة
التمويه في غير كتابة الحروف مطلقا وقولهم قول المتن وكذا
للمراة بذهب ابيح لها تحلية مصحفها بالذهب وهو شامل لما
اذا كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق اوراق
الذهب بورقه م ر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل
او اجرته او اعارته اياه فهل يحل له استعماله لنحو القراءة فيه محل
نظر والمنع قريب م ر وهذا واضح ان كان يحصل منه شيء بالعرض

على النار

على النار ولها فلا يمكن غير الحل الخ **قوله** وان قصدها اي الاستعمال
المباح والاصلاح وحاصل مسالة الانكسار المذكور انه ينقسم الى
ثلاثة اقسام احدها انه لم يحتج الى اصلاح ثانيها ان يحتاج اليه
بسبك وصوغ جديد ثالثها ان يحتاج اليه بنحو لحام لا صوغ
جديد فالحالة الاولى لا تؤثر مطلقا والثانية تؤثر مطلقا
والثالثة ان لم ينو الاصلاح اثر والا لم يؤثر **قوله** عند علمه
بانكساره ولو كان علمه بذلك بعد احوال كما نقله شيخ الاسلام في
شرحي البهجة والروض والرملي في نهايته والشربيني في الايعاب
وغيرهم وعللوه بان القصد يبين انه كان مرصدا له فلا تجب
الزكاة مطلقا في الاحوال الماضية وسياتي التصريح به في كلامه
قوله ولم يقصد اصلاحه اي وقد علم بانكساره والا فلا زكاة
مطلقا كما علم مما تقدم انفا **قوله** في الثانية هي ما اذا علم كسره
ولم يقصد اصلاحه الا بعد مضي حول **فرع** لو كان وزن
الحلي المزكوي مائتي درهم وقيمته ثلثمائة فان كان الحلي محرما
فلا اثر لزيادة القيمة بالصنعة فيخرج خمسة دراهم منه او
من غيره وان كان مباحا كمكسور لم ينو اصلاحه فالعبرة بقيمته
فيخير المالك بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه نحو الساعي
من المالك او من غيره وان يخرج خمسة دراهم مصوغة كخاتم
قيمتها سبعة ونصف وان يخرج خمسة دراهم جيدة تساوي
لجودة سكها او لينها سبعة دراهم ونصفا قال في الايعاب
عن ائمة الرفعة وغيره لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصفا
لا تدريا بناء على ان الفضة الكوافة القرض وقياس قول ابن سريج
السابق بجواز اخذ القيمة للضرورة جواز اخذ سبعة ونصف

ومضى حول بعد علمه بكسره زكي قطعا وانعقد الحول من حين
الكسر انتهى تحفة قال العلامة سم مفهوم قوله بعد علمه عدم
الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح
الروض ولا في العباب وقضيته انه لا فرق بين العلم وعدمه
انتهى واقول لو حذف الشارح في التحفة التقييد بالعلم لكان
اولى لانه خلاف ما اطلقه غيره والظاهر هو لو قصد اصلاحه
بعد علمه بكسره لا ينبغيه ذلك فان فائدة في علمه انتهى اصل